

وسائل الشيعة

[299] إن كان شهد على كافر صدق، وإن كان مؤمنا رجع الكفر عليه، فإياكم والطعن على المؤمنين. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن أحمد بن النضر، مثله (1) (16353) 2 - وعنه، عن محمد بن سنان (1)، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا قال الرجل لأخيه المؤمن أف خرج من ولايته وإذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، ولا يقبل إلا من مؤمن عملا وهو مضمّر على أخيه المؤمن سوءا. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله (2). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة (3)، عن محمد بن فضيل مثله (4). (16354) 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن سنان، عن حماد بن عثمان، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة، وكان قمنا أن لا يرجع إلى خير. محمد بن علي بن الحسين في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن * (الهامش) * (1) عقاب الأعمال: 320 / 1. 2 - الكافي 2: 268 / 8. (1) في المصدر: محمد بن حسان. (2) المحاسن: 99 / 67. (3) في الكافي: محمد بن عبد الله، عن زرارة. (4) الكافي 8: 365 / 556. 3 - الكافي 2: 269 / 9.